المحور الخامس: قواعد الحذر معايير لجنة بازل وواقع التطبيق في الجزائر

أصبحت البنوك في طريق سعيها إلى تحقيق المكاسب وتعظيم العوائد عرضة للعديد من المخاطر، وهذا ما دفع الأجهزة المصرفية في العالم إلى التفكير في إيجاد الآليات الضرورية لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها بعدة أساليب من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات وهو التفكير الذي تمخض عنه تشكيل لجنة "بازل" المصرفية، والتي توصلت إلى عدة توصيات عرفت باسم (مقررات لجنة بازل)، ومن خلال العناصر التالية سيتم التعرض لأهم جوانب هذا الموضوع.

أولا: ماهية القواعد الإحترازية

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية ومهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه وإستمراريته وأدائه، وهو ما أضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر ومراقبته في نفس الوقت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، وهو ما يطرح عدة صعوبات وتحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود والقيود المنظمة للنشاط المصرفي، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها.

اتفاقية لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول*، وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاث جوانب:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية.

أولا: اتفاقيات بازل

من أهم منجزات لجنة بازل الإتفاقية التي تم التوصل إليها في عام 1988 والخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال الذي عرف بمعيار لجنة بازل، وقد كانت الأهداف الرئيسية للإتفاقية هي وقف الهبوط المستمر في رأس

* تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

مال البنوك العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، وتسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي.

1- إتفاقية بازل I (نسبة COOKE): بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية (بازل I)، وذلك في يوليو 1988، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها"كوكCOOKE"(*)، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي.

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD / OCDE، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية. أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضم بقية دول العالم.

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للإعتبارات التالية:

- ربط احتياطيات رأس المال لدى البك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

أ- رأس المال الأساسي: يشمل حقوق المساهمين + الإحتياطيات المعلنة والإحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

ب- رأس المال التكميلي: يشمل إحتياطيات غير معلنة+إحتياطيات إعادة تقييم الأصول+إحتياطيات مواجهة ديون متعثرة+الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين+الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

يجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2 % مرحليا، ثم تحدد بـ 1,25% من الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛

*خبير مصرفي إنكليزي، كان محافظا لبنك إنكلترا المركزي سابقا.

- تخضع إحتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين)؛
- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافَقا عليها ومعتمدة من قِبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي :

جدول01: أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بال

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
- صفر	- النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات* بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE.
- 01% إلى 05 %	- المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
- 20%	- المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE + النقدية في الطريق .
- 50%	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
-100%	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر :ناصر سليمان، مرجع سابق، 03.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للإلتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي:

بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للإلتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي :

جدول02: لأوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
- 100 %	- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
- 50 %	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
- 20 %	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتماداتالمستندية).

المصدر: نفس المرجع السابق، ص04.

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي :

$$\textbf{معدل كفاية رأس المال(بازل1)} \geq \frac{(\text{شريحة } \mathbf{1}+\text{شريحة } \mathbf{2})}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \quad 8\ \%$$

* المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة، أو الأموال المودعة لديها.

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية (نسبة ملاءة**McDonaugh**)

بعد وضع هذه النسبة، رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996م، وهي مطروحة منذ سنة 1998م. وفي يونيو 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988م، وتدخل فيه معايير تأخذ في الإعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وهو الذي عرف باتفاقية (بازل II).

في 16 يناير 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005.

- **الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II:** يتكون الإطار الجديد المقترح من ثلاث دعائم أساسية حسب ما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم3: الدعائم الأساسية للاتفاقية بازلII

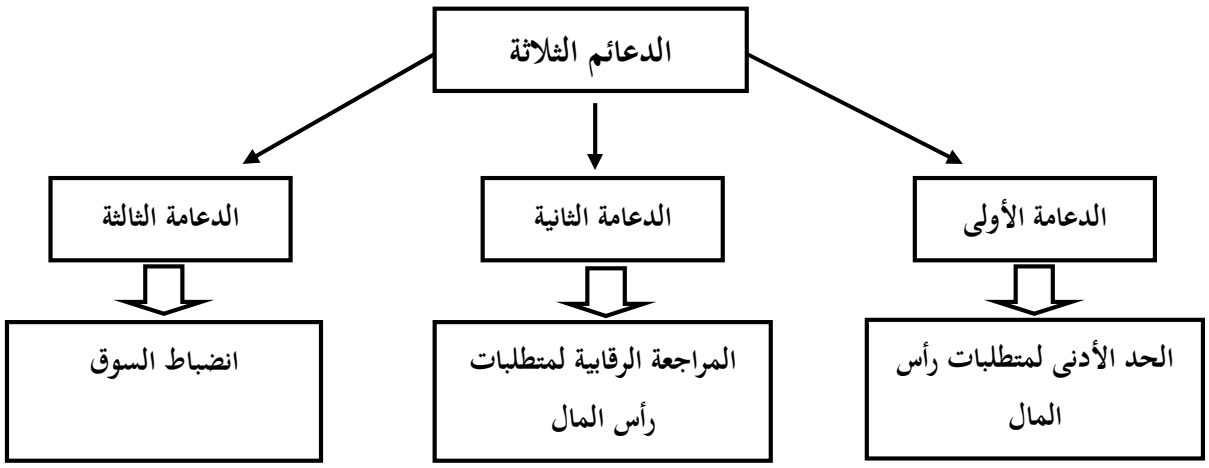

المرجع: من إعداد الطالب.

وركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام المصرفي، ولذلك فلابد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك وانضباط السوق وكذلك الإشراف والمراقبة، يقوم الإتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي:

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان؛

- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الإقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك؛
- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

بالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الإتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية عند 8 % كما ورد في اتفاق بازل I لعام 1988م إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي:

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي)، وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988م + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل)، وهذا الأخير، أي: رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية؛
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتى نضمن الحد وهو 250 %؛
- الخضوع لنص (التجميد) الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية؛
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة (Value at Risk (VAR.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال(بازل2)} = \frac{\text{(اولىشريحة+شريحة ثانية +ثالثةشريحة)}}{\text{الاصول المرجحة باوزان المخاطرة+مقياس المخاطر السوقية} \boldsymbol{X} \mathbf{12.5}} \geq 8\ \%$$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي: باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

وبناء على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإن الإتفاق الجديد المقترح (إتفاق بازل II) يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى النماذج الثلاثة لتحديد رأس المال لمواجهة المخاطر، وهي:

- النموذج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للإئتمان.
- نموذج التصنيف الداخلي Internal Rating Board (IRB).
- نموذج IRB المتقدم أو المنهج القائم على النماذج.

ولكن البنوك التي ترغب في تبني مناهج BRI عليها أن تخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابية، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطى النموذج الموحد إلى نموذج IRB أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي، ومنه إلى نموذج IRB المتقدم.

ثالثا: اتفاقية بازل III

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12سبتمبر2010، وسوف يتعين على الدول الأعضاء في بنك التسويات الدولية إجراء تعديلات في قوانينها الوطنية حتى يتسنى لها القيام بالإصلاحات البنكية المقترحة، متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل.

1. **تعديلات لجنة بازل:** تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2%إلى 5. 4%. إن متطلبات رأس المال الفئة1، التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءا على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4%إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2,5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على إن يتكون من حقوق المساهمين، إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال (الحماية) هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه للامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية، وهكذا، فان الحد

الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 5, 8%(6%لرأس المال الفئة1و2,5 لرأس مال الحماية)، وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10,5%(بما في ذلك رأس المال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الوقت الراهن.

الجدول 8: متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط (نسب مؤوية)

البيان	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأسمال الفئة 1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4, 5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2,5	_	_
الحد الأدنى زائدا رأس مال التحوط	%7	%8,5	%10,5
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الاقتصادية	%0 - %2,5	_	_

المصدر: بنك التسويات الدولية، الراجحي المالية (معلومات الشركة).

2.رأس مال تحوطي للحماية من تقلبات الدورات الاقتصادية: لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال، وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود من حقوق المساهمين أو رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسوف تكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عاليا في مستويات الائتمان.

3.طريقة الانتقال للنظام الجديد: سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال، وفي اعتقادنا، فان هذه المنهجية هي طريقة عملية إذا أنها تتيح للبنوك وقتا كافيا لرفع معايير رأس المال كما أنها أيضا لن تعيق الانتعاش الاقتصادي.

الجدول9: مراحل التحول إلى النظام الجديد(نسب مئوية)

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3,5	%4,00	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5
رأس مال التحوط	–	–	–	%0,63	%1,25	%1,88	%2 ,5
حد الأدنى لحقوق المساهمين زائدا رأس مال التحوط	%3,5	%4,00	%4 ,5	%5,13	%5,75	%6,38	%7,00
الحد الأدنى لرأس مال الفئة1	%4,5	%5,5	%6,00	%6,00	%6,00	%6,00	%6,00
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8,00	%8,00	%8,00	%8,00	%8,00	%8,00	%8,00
حد الأدنى الإجمالي رأس المال زائد رأس مال التحوط	%8,00	%8,00	%8,00	%8,63	%9,25	%9,88	%10,50

المصدر: معلومات وتوقعات شركة الراجحي المالية، مرجع سابق.

4. سلبيات تطبيق بازل III : إن التطبيق العملي لبازل **III** قد ينجر عليه عدة ثغرات من بينها:

الثغرة الأولى: تقول مديرة الإستراتجية لدى مؤسسة "سي ا ماس أي سي سيكيوررينيزي" المالية الفرنسية فاليري بانيول: إن رفع نسبة الاحتياط المصرفي كان أضعف من النسبة المنتظرة التي يجب أن تكون بين 8%و10%

الثغرة الثانية: تركيز مقراراته على قضية الرسملة الاحتياطية، فيما أثبتت الأزمة أن رافعة الأصول قد تبقى كبيرة حتى ولو تم فرض نسبة احتياط مرتفعة ما قد يؤدي إلى أزمة سيولة.

المحور السابع : أهم التحديات المعاصرة التي تواجه البنوك الجزائرية

أدى التقدم الكبير في استخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات، وما صاحبها من حرية حركة رؤوس الأموال وتحرير التجارة في الخدمات المالية، إلى اشتداد المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية، ومنها على الخصوص المؤسسات المصرفية، من خلال تقديم خدمات مصرفية مبتكرة إلى جانب خدماتها التقليدية، واللجوء إلى الإندماج من أجل تعزيز قدراتها التنافسية، هذا كله في ظل ما تفرضه مقررات لجنة بازل من الإلتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالشفافية والسلامة المصرفية.

أولا: مفهوم تحرير الخدمات ونطاق التطبيق.

يختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة "عبور الحدود" وتعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات، و إنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تضع ها كل دولة، وهو ما تسعى إتفاقية الجات إلى إزالته وتخفيضه، بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات يعكس مدى التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية، والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدولة، والتي تصبح محل تعارض لتحقيق تحرير تدريجي ووصولا إلى التحرير الكامل في تجارة الخدمات. وقد قسمت أمانة منظمة التجارة العالمية أنشطة الخدمات إلى إثنا عشرة (12) نشاطا، و155 قطاعا فرعيا تضم كافة الخدمات التجارية في كل القطاعات والتي يندرج توريدها في الأشكال التالية:

1- إنتقال الخدمة عبر الحدود (مثل خدمات البنوك وشركات التأمين والخدمات الهندسية).

2- إنتقال مستهلك الخدمة إلى دولة أخرى، مثل السياحة.

3- الوجود التجاري في الدولة التي ستقدم فيها الخدمات، مثل فروع الشركات.

4- إنتقال الأشخاص الطبيعيين، ويعني الإنتقال المؤقت وليس الإنتقال للبحث عن فرصة عمل أو إقامة دائمة أي إنتقال الخبراء والمستشارين.

ثانيا: الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها إتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق بإتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS) ،أنه بعد إستبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الإتفاقية، ومع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير والنظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية، وكفاية رأس المال وآليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بإلتزاماته في إطار الإتفاقية، بالإضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان استقرار وتماسك النظام المصرفي، ومع الحفاظ على سرية الحسابات وأنشطة العملاء أو أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية. وفيما عدا الخدمات المالية الخاصة بجميع أنواع التأمين والخدمات المرتبطة به، فإن الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها الإتفاقية تتلخص فيما يلي :

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات؛
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الإستهلاكية، الإئتمان العقاري، المساهمات وتمويل العمليات المالية؛
- التأجير التمويلي؛
- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها بطاقات الإئتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية؛
- خطابات الضمان والإعتمادات المستندية؛
- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها، وذلك في الأدوات التالية: النقد الأجنبي المشتقات المصرفية والمالية بأنواعها، أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف مثل المبادلة والإنفاقات الآجلة، الأوراق المالية القابلة للتحويل، الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض والأصول المالية الأخرى بما في ذلك السبائك؛
- الإشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل، وتقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات؛
- أعمال السمسرة في النقد؛
- إدارة الأموال: مثل إدارة النقدية، ومحافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات؛
- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية والمشتقات والأدوات القابلة للتفاوض؛
- تقديم وإرسال المعلومات المالية وميكنة البيانات المالية وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى؛
- تقديم الإستشارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى لكافة الأنشطة السالفة الذكر.

ثالثا: الإنعكاسات والآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المنظومة المصرفية الجزائرية

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المستوى العالم أمر من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي، وتحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها، ودرجة مرونته والمزايا النسبية التي يتمتع بها ومدى قدرته على المنافسة. وتتوقف الإجابة على التساؤل الخاص بأثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على النظام المصرفي الجزائري على عدد من المحددات أهمها :

- العمالة الماهرة والمؤهلة.
- توافر التكنولوجيا المصرفية التي تساعد على أداء الخدمة بفعالية.
- القدرة الإدارية المصرفية.
- البنية المصرفية الداخلية والقوانين والتشريعات المنظمة لها.
- حجم السوق المحلي.
- مركز البنوك المحلية بين البنوك العالمية في ضوء المعايير الدولية المتعارف عليها.

وفي ضوء ذلك يمكن القول أن إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثارا بارزة على النظام المصرفي الجزائري، بل تعتبر إحدى التحديات التي يواجهها، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه التحديات من خلال تعظيم المكاسب التي تتيحها الإتفاقية، والتقليل من الإنعكاسات السلبية وتداعياتها على نظامنا المصرفي.

رابعا: الآثار الإيجابية المتوقعة لتحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري

في ظل الجدل السائد لدى البلدان التي تستعد للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمرتبطة بموضوع إستراتيجية المواجهة، وانطلاقا من واقع وطبيعة هيكل النظام المصرفي الجزائري، تختلف التوقعات حول إنعكاسات إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري في جوانبها الإيجابية من خلال النقاط التالية :

- إن فتح مجال المنافسة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من شأنه أن يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق.
- سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا المصرفية، بما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية المواكبة لأحدث التقنيات المتاحة على الصعيد العالمي.
- إن المنافسة تدفع بالبنوك الوطنية إلى تحسين نظم الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية.
- يؤدي تحرير الخدمات المالية والمصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية، وتطوير النظم الإشرافية والرقابية وتحقيق متطلبات كفاية رأس المال، ودعم الأساليب الرقابية في ضوء الإحتكاك والتواجد الأجنبي، وهو أمر من شأنه زيادة قدرة البنوك الوطنية على مواجهة العولمة المالية.

– يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة وتنافسية.

– تحرير الخدمات المالية والمصرفية يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام البنوك الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية، وذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها العمالة المصرفية الأجنبية بما يساعد على إعداد كوادر وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية.

– سوف يسمح إتفاق تحرير الخدمات المالية والمصرفية بتوسيع السوق المالي والمصرفي، ويدفع البنوك الجزائرية للقيام بأعمال الصيرفة الشاملة وتقديم الخدمات المالية والإستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف تحمله تيارات التحرير والإنفتاح على العالم الخارجي من أنواع الإبتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية.

– تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية، واختيار أفضل وأنجع الوسائل وأنسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية.

– إن تواجد البنوك الأجنبية في السوق المالية والمصرفية الجزائرية يعتبر بمثابة ضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر وكذا تسهيل عملياته المالية.

– تمكن البنوك الجزائرية من التواجد في الدول التي تقيم بها الجالية الجزائرية يتيح لها الإستفادة من إدخاراتها، من خلال زيادة التحويلات المالية (خاصة المقيمة منها بفرنسا).

خامسا:الآثار السلبية المتوقعة لتحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري .

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي، وطبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على إتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ستخلق آثارا سلبية وخاصة على المدى القصير، وتتمثل في مايلي:

– أن المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية ستكون في صالح البنوك الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها، بالإضافة إلى توظيفها إلى التكنولوجيا المصرفية.

– ستكون البنوك الجزائرية في منافسة غير متوازنة لا من حيث الحجم، ولا من ناحية الخدمات المقدمة من البنوك الأجنبية العملاقة التي يتجاوز رأسمالها بكثير الدخل الوطني للجزائر، فما بالك برؤوس أموال البنوك الجزائرية. ومن أمثلة ذلك البنكين الفرنسيين BNP PARIBAS الذي قدر رأس ماله في 2010 بـ 85,6 مليار يورو وبأصول قدرها 1998,1 مليار يورو، وبنك Société Générale برأس مال قدره 46.4 مليار يورو وأصول يديرها بقيمة 1132.1 مليار يورو، والذي إحتل المرتبة 17 لتصنيف 2010. في حين لا تتجاوز ودائع البنوك الجزائرية حجم 51 مليار يورو، وهي ودائع غير مستغلة وغير موظفة بالمستوى المطلوب بسبب ثقل وجمود عملياتها المصرفية وإتسامها بالبيروقراطية في أداء خدماتها.

في مقابل تتميز البنوك العالمية بجودة خدماتها وتنوع قدراتها التسويقية والإعلانية، حيث تقوم البنوك الدولية الكبرى بتقديم أكثر من 360 خدمة لعملائها، بينما لا تقدم البنوك في البلدان النامية في أحسن الأحوال أكثر من 40 خدمة، وهذا يرجع بالأساس إلى التقنيات الحديثة المعقدة المستعملة منقبلا لبنوك الأجنبية، والتي تسمح لها بتقديم

خدماتها لزبائنها بالسرعة والكفاءة المطلوبتين، عكس البنوك الجزائرية التي ستخسر حتما جزءا كبيرا من سوقها المحلية.

– أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية من تقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية، يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الإقتصادية العامة للبلد؛

– أن تحرير الخدمات المالية والمصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي الجزائري في توجيه السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي؛

– أن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، وخاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الإقتصادية بمختلف أبعادها؛

– يؤدي فتح السوق المصرفية الجزائرية إلى تضخم البنية المصرفية وسوء توزيعها الجغرافي.

سادسا: الثورة التكنولوجية

يمثل التطور التكنولوجي الذي يسير بخطى متسارعة تحديا في جميع المجالات، وخاصة في مجال الصناعة المصرفية ويؤكد ذلك التقدم السريع الذي حدث منذ عام 1980 في نظم تسوية المعاملات والمدفوعات، وفيما يتعلق بالعملاء فإن التكنولوجيا تعني الوسيلة المتقدمة التي تمكنهم من إنجاز أعمالهم سواء عبر الهاتف أو من خلال شاشات الكمبيوتر، كما أنها تعني حرية إنتقال رؤوس الأموال بسهولة ويسر. وإذا لم تستطع البنوك مواكبة هذا التطور التكنولوجي، فإن ذلك سيؤدي إلى فقدانها لكبار العملاء الرئيسيين، كما سيترتب على ذلك أيضا نزوح الأموال إلى الأسواق الخارجية.

وفي العصر الحديث تعتبر البنوك من أكثر المؤسسات إستخداما لتكنولوجيا المعلومات، ومن أهم مظاهر التطور في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في استخدام الكمبيوتر، حيث أدى ذلك إلى السرعة في تقديم الخدمات وتقليل الأعباء البيروقراطية، وتوفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك، كذلك من مظاهر التقدم هو ظهور البنوك الإلكترونية و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقة On line system ويضاف لكل هذا أن بطاقات الضمان وبطاقات صرف النقدية وبطاقات الشيكات ما كانت لتصدر إلا في حالة وجود التقدم في الاستخدام التكنولوجي.

يستخدم تعبير أو مصطلح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد، أو البنوك الإلكترونية عن بعد، أو البنك المنزلي، أو البنك على الخط، أو الخدمات المالية الذاتية، وجميع هذه المصطلحات تعني أن الزبون يمكنه إنجاز كافة أعماله الخاصة مع البنك الذي يتعامل معه من أي مكان يكون موجود به، وذلك عن طريق خط خاص يوفره له البنك يتاح له من خلاله انجاز كافة معاملاته معه دون أن يضطر للذهاب بنفسه إلى البنك لإنجاز تلك الأعمال.

لقد لعب التطور الكبير والمستمر في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الإلكترونية دورا مهما في الوظيفة البنكية، حيث تتمثل أهم ميزاته في :

- زيادة حجم النشاط وحصة السوق؛
- رفع كفاءة العمليات البنكية والخدمات المقدمة؛
- تطوير وسائل الدفع المستعملة؛
- تقديم خدمات جديدة أو مبتكرة؛
- الضغط على النفقات المباشرة وغير المباشرة.

في الجزائر ومنذ بضع سنوات كثر الحديث عن عصرنة القطاع المالي والمصرفي، وإن كانت العصرنة لا تمثل إلا إصلاح جزء من الكل لهذا القطاع الحساس، الذي يعتبر العمود الفقري في أي إقتصاد والركيزة الأولى لتحقيق توجهاته وأهدافه، إلا أن تحديث الخدمة المصرفية بالجزائر عن طريق عصرنة كل من أنظمة الدفع والسحب الإئتمان، التحويلات، الخدمات المصرفية..الخ، بات أمرا ضروريا وحتميا خصوصاً في هذه الآونة وذلك من أجل تسهيل اعتماد الصيرفة الإلكترونية، فما يميز الخدمة المصرفية المقدمة من قبل البنوك الجزائرية (خاصة العمومية منها)، أنها خدمة تقليدية لا تتناسب البتة مع ما هو حاصل في الدول المتقدمة.

سابعا: الاندماجات المصرفية

تلعب البنوك دورا هاما ورئيسيا في دفع عجلة التنمية ورواج الإقتصاد الوطني لكل دولة، وتتعدد الأنشطة التي تقوم بها لأداء هذا الدور وتحقيق هذا الهدف، ومع هذا فليس من السهل على هذه المؤسسات المصرفية القيام بهذه المهمة وأداء هذا الدور في ظل التحديات العديدة التي تواجهها وتؤثر عليها، ويأتي في مقدمة هذه التحديات المنافسة المتصاعدة من المؤسسات البنكية وغير البنكية، ففي ظل العولمة وإزالة الحدود بين الدول وانضمام غالبيتها إلى المنظمة التجارة العالمية،لم يعد الأمر قاصرا على المنافسة بين البنوك الوطنية، وإنما اتسعت دائرتها بدخول التكتلات المالية العالمية والمؤسسات المصرفية العملاقة في هذا المجال.

وإزاء هذه التحديات يتعين على البنوك الوطنية التنويع في السياسات والتوسع في الخدمات التي تقدمها، سواء لمواجهة الآثار المترتبة على قيام الحكومات بتخفيف بعض القيود المفروضة على عملها، كتحرير أسعار الفائدة على الإدخار وتخفيف القيود على الإئتمان، أو لمواجهة المنافسة التي تشكل التكتلات المالية أحد أركانها ورموزها، ويأتي في مقدمة هذه السياسات الإندماج المصرفي كسبيل أمثل لمواجهة هذه التحديات لكونه يمثل في الوقت الراهن أحد الحلول للتعامل مع المؤسسات المالية العالمية، ومواجهة الآثار التي تخلفها ظاهرة العولمة والإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ستقوم في المرحلة القادمة كل الدول النامية بفتح أبوابها للبنوك الأجنبية (تطبيقا لإتفاقيةGATS) ، بالإضافة إلى الإلتزام بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال، على النحو الذي يقتضي معه قيام البنوك بإتخاذ كافة السبل لزيادة رأس مالها دون تحديد، لذلك لابد من السعي الدائم نحو الإندماج، وذلك لتكوين كيانات قوية وقادرة على

المنافسة والمحافظة على التواجد في الأسواق المصرفية، ولقد تفطنت البنوك الأجنبية على الرغم من ضخامة رأس مالها لهذه الظاهرة، وسعت إلى الإندماج مع بعضها البعض وكونت بنوك عملاقة فاقت موجوداتها وأصولها موجودات البنوك العربية مجتمعة، بل لقد جاوزت موجودات البعض منها الدخل الوطني الإجمالي للدول العربية كلها.

1- التعريف بالإندماج المصرفي:

يقصد بالإندماج إتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الإتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما قد يتم الإندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية، وكذلك قد يتم الإندماج بشكل إرادي أو لا إرادي.

ويعرف الإندماج المصرفي كذلك بأنه: "إتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد"

2- مزايا الإندماج المصرفي:

إن أفق عمليات الإندماج المصرفي ومساره المتطور يظل دائما محكوما بالمزايا والمكاسب المتحققة عن عمليات الدمج وفي كافة الصور والأشكال التي يتم التوصل إليها، وعليه فإن هناك العديد من المزايا التي تعود على البنوك المندمجة ومن بينها المزايا الآتية:

1- الحصول على مزايا إقتصاديات الحجم والسعة المترتبة عن كبر أعمال وأنشطة البنك وعملياته المختلفة وبالتالي تناقص نصيب الوحدة من العمليات التي يقوم بها من عناصر التكاليف الثابتة، ومنه انخفاض جانب من التكاليف الكلية بشكل ملموس مع زيادة العوائد والإيرادات تبعا لذلك؛

2- زيادة قدرة البنك بعد الإندماج على الإنفاق على البحوث والدراسات ؛

3- زيادة قدرة البنك على فتح فروع جديدة داخلية وخارجية، ومن ثم امتلاك قدرة كبيرة على الإنتشار الجغرافي، وزيادة القدرة على خدمة أنشطة أوسع وعدد عملاء أكبر ؛

4- تعزيز القدرة التنافسية من خلال السرعة والدقة والفاعلية في إشباع حاجات المتعاملين؛

5- زيادة قدرة البنك على تحقيق التشابك القطاعي ما بين القطاعات الإقتصادية المختلفة؛

6- زيادة قيمة البنك وملاءته المالية والرأسمالية وزيادة قيمة أسهمه في السوق؛

7- زيادة قدرة البنك على التحكم في الوقت والتكاليف؛

8-زيادة قدرة البنك على تخفيض المخاطر والتغلب عليها.